

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

قانون

تصديق اتفاقية التعاون العسكري والامني بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة - ١ - تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ .  
المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الاسباب الموجبة

بغية وضع آليات للتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بما يعزز امكانيات البلدين وقدراتهم على الصعيدين العسكري والامني وفقاً لمبادئ القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية لهما وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما ، ولغرض المصادقة على اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .  
شرع هذا القانون